مدى التزام الشركة القابضة لكهرباء مصر وشركات توزيع الكهرباء التابعة لها بمنح الجمعيات الخاضعة لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٨٤ لسنة٢٠٠٢ تخفيضاً مقداره (٥٠%) من قيمة استهلاكها للكهرباء - تحول هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية أصبحت خاضعة لأحكام قانون الشركات المساهمة رقم ١٥٩لسنة١٩٨١ - عدم الالتزام بمنح التخفيض المذكور للجمعيات والمؤسسات الأهلية فيما تستهلكه تلك الجمعيات من كهرباء ٠

واستعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٥ ديسمبر ٢٠٠٤ أحكام المادة الأولى والثانية والرابعة من القانون رقم ٢٠٠٠/١٦٤ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية ، أحكام المادة (٢١) من القانون رقم ٣٢لسنة١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة وتعديلاته (الملغى) ، أحكام المادة (١٣) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الحالي الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ .

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع رعاية منه للجمعيات والمؤسسات الأهلية ودعماً لها للنهوض برسالتها في خدمة المجتمع اختصها في القانون الحالي رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بالعديد من المزايا من بينها القيمة المنخفضة لاستهلاك المياه والكهرباء والغاز الطبيعي بنسبة ٥٠% إذا كانت تنتجها الهيئات العامة وشركات القطاع العام وأية جهة حكومية محدداً بذلك الجهات المتحملة بعبء التخفيض وبهذا فقد انتهج المشرع نهجاً مغايراً لما كان عليه النص المقابل في القانون الملغي رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ والذي أورد التخفيض في قيمة الاستهلاك مطلقاً أياً ما كانت الجهة المنتجة للمياه أو الغاز أو الكهرباء وهو نهج له ما يبرره من سياسة التحول التي اعتنقتها الدولة نحو النظام الرأسمالي المشجع للقطاع الخاص في إنتاج السلع المشار إليها أو مشاركة الدولة في إنتاجها بعد أن كانت حكراً على الدولة دون غيرها وكان المشرع منطقياً حينما حدد المتحملين بعبء التخفيض وحصر ذلك في الجهات الحكومية والهيئات العامة والقطاع العام لتظل الدولة وحدها هي المتحملة بدعم الجمعيات والمؤسسات المشار إليها ، أما إذا كانت السلع الثلاث المشار إليها منتجة من غير من حددهم المشرع كشركات القطاع الخاص أو الشركات المشتركة أو شركات قطاع الأعمال العام فلا إلزام عليها في تخفيض قيمة استهلاك من هذه السلع ٠

(فتوى رقم ١٤٩ بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٠ ملف رقم ٦٤٦/٢/٣٧)